

قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (34) لسنة 2001 بتشكيل لجنة التنسيق والمتابعة المنصوص عليها في قانون تنظيم المجلس البلدي المركزي 2018 / 7

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 1998 بتنظيم المجلس البلدي المركزي، والقوانين المعدلة له،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى القرار الأميري رقم (16) لسنة 2014 بتعيين اختصاصات الوزارات، المعدل بالقرار الأميري رقم (4) لسنة 2016،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2001 بتشكيل لجنة التنسيق والمتابعة المنصوص عليها في قانون تنظيم المجلس البلدي المركزي، والقرارات المعدلة له،
وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُستبدل بنص المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2001 المشار إليه، النص التالي:
مادة (1) :
"تشكل لجنة التنسيق والمتابعة المنصوص عليها في المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 1998 المشار إليه، على النحو التالي:
-خمسة ممثلين عن المجلس البلدي المركزي، يكون من بينهم رئيس اللجنة ونائبه.
-أربعة ممثلين عن وزارة البلدية والبيئة.
-ممثل عن وزارة الداخلية.
-ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة.
-ممثل عن وزارة الصحة العامة.
-ممثل عن وزارة المواصلات والاتصالات.
-ممثل عن المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء.
-ممثل عن هيئة الأشغال العامة.
وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير البلدية والبيئة.
ويكون الأمين العام للمجلس البلدي المركزي مقررًا للجنة".

المادة 2

تُستبدل عبارة "وزير البلدية والبيئة" بعبارة "وزير الشؤون البلدية والزراعة" الواردة في المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2001 المشار إليه.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.